الموافق 21 أبريل سنة 2024 م



## السنة الواحدة والستون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 غاء 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00 300 060000201930048	5350,00 د.چ تزاد علیها نفقات الارسال	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 000000014720242	S3		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فمرس

## مراسيم تنظيمية

## قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

## وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

## وزارة العدل

- الخاص رقم 154–302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".....

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 24-138 مؤرّخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يتضمن إنشاء مركز حماية التراث الديني والمخطوطات وتحديد قانونه الأساسي.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 و المتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

و بمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 و المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21- 122 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسى للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006 والمتضمن إنشاء المركز الوطنى للمخطوطات، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والميئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،

## يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز لحماية التراث الديني والمخطوطات وتحديد قانونه الأساسي.

## الفصل الأول الطبيعة القانونية - المقر- المهام

المادة 2: مركز حماية التراث الديني والمخطوطات مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 3: يحدد مقر المركز بمدينة سيدي عقبة، ولاية بسكرة.

**المادّة 4:**يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 5: يهدف المركز إلى المشاركة في تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية التراث الديني والمخطوطات الدينية والمساهمة في إطار التعاون الدولي في تعزيز أسس المرجعية الدينية المشتركة.

وبهذه الصفة، يكلف المركز، على الخصوص، بما يأتى:

- المساهمة في إحياء التراث الديني والتعريف به وترقيته وحمايته،
- توثيــق نتائــج البحــث ذات الصلــة بالتـــراث الدينـــي المخطوط ونشرها،
  - حماية التراث الديني المخطوط وصيانته،
- البحث عن المخطوطات الدينية وجمعها بالاتصال مع حائزيها قصد إثراء مكتبة المركز،
- جـرد المخطوطات الدينية وترتيبها و فهرستها و رقمنتها،
- حفظ المخطوطات الدينية وترميمها ومعالجتها عن طريق التكنولوجيات المتطورة،
- إعداد الخريطة الوطنية للمخطوطات الدينية، على المستوى الوطني والدول الإفريقية ذات المرجعية الدينية المشتركة،
- دعم مشاريع البحث العلمي ذات الصلة بالمخطوطات الدينية بتمكين الباحثين من دراستها وتحقيقها،
- تهيئة فضاءات ملائمة لحفظ وعرض المخطوطات الدينية،
- ترقية الإبداع الفني في مجال الخط والنقش والتجليد والذخرفة.
- كما يعمل المركز على تشجيع كل المبادرات الرامية إلى ترقية التراث الديني والمحافظة على المخطوطات الدينية.
- المادة 5 أعلاه، يتولى المركز، على الخصوص، ما يأتى: المادة 5 أعلاه، يتولى المركز، على الخصوص، ما يأتى:
- تنظيم الملتقيات والمعارض والندوات و الأيام الدراسية والمحاضرات العلمية والثقافية و/أو المشاركة فيها،
- تنظيم حملات تحسيسية تبرز أهمية المخطوطات ذات الطابع الديني لا سيما من حيث الحماية والمحافظة عليها،
  - تنظيم مسابقات علمية ذات صلة بمجال اختصاصه،
- التزود بالمخطوطات الدينية لا سيما عن طريق الهبات والوصايا،
- توفير كل المعدات و الوسائل التكنولوجية الحديثة اللازمة لتحقيق مهامه،
  - تهيئة مكتبات عصرية ذات صلة بمجال نشاطه،
- إصدار المطبوعات والنشريات والمجلاّت على جميع الدعائم،

- توثيق أعمال الملتقيات والمحاضرات العلمية المتعلقة بمجال نشاطه وضمان نشرها،
- إبرام اتفاقيات في إطار التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يعمل المركز بالتعاون مع المركز الوطني للمخطوطات، خصوصا، على ما يأتى:

- ضبط أليات تبادل الخبرات في مجال حفظ المخطوطات الدينية والعناية بها،
  - الإسهام في إعداد الجرد العام للمخطوطات الدينية،
- إعداد برنامج عمل سنوي و متعدد السنوات لتعزيز حماية التراث الديني و ترقية القيمة العلمية والفنية والتراثية للمخطوطات الدينية.

المادة 8: يمكن إنشاء فروع للمركز في الولايات المتوفرة على المخطوطات الدينية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالملطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9: يمكن، في إطار التعاون الدولي، إنشاء ملحقات للمركز في البلدان ذات المرجعية الدينية المشتركة، بالتنسيق مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

## الفصل الثاني التنظيم والسير

**المادّة 10:** يسيّر المركز مدير ويديره مجلس توجيه ويزود بمجلس علمي.

المادة 11: يحدد التنظيم الداخلي للمركز وفروعه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

كما يحدد التنظيم الداخلي لملحقات المركز بالخارج بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### القسم الأول

#### مجلس التوجيه

المادة 12: يتكون مجلس التوجيه، الذي يرأسه الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الشوون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
  - ممثل وزير المالية،
  - ممثل وزير المجاهدين وذوي الحقوق،
  - ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
    - ممثل وزير الثقافة والفنون،
    - ممثل وزير الرقمنة والإحصائيات،
  - ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية.

يشارك مدير المركز في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري، ويتولى أمانته.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص كفء من شأنه أن يفيده في الأشغال المدرجة في جدول أعماله.

المادّة 13: يتداول مجلس التوجيه، على الخصوص، فيما يأتى:

- مشروع التنظيم الداخلي للمركز وفروعه وملحقاته،
  - مشروع النظام الداخلي للمركز وفروعه وملحقاته،
- -الخطوط العريضة لبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات لنشاط المركز،
  - مشروع الميزانية والحسابات،
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والاتفاقات والصفقات والعقود،
  - أفاق تطوير المركز،
  - قبول الهبات والوصايا،
- -التقرير السنوي عن النشاطات وحسابات المركز ، مصائله ،
- شروط وكيفيات اقتناء المخطوطات والأرصدة ذات المالة

وفى كل مسألة أخرى يعرضها عليه مدير المركز.

المادّة 14: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من ئيسه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15: يعين أعضاء مجلس التوجيه بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

و في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

المادة 16: لا تصح مداو لات مجلس التوجيه إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه، على الأقل. وإذا لم يبلغ النصاب، يُعقد اجتماع ثان خلال الأيام الخمسة عشر (15) الموالية، وحينئذ، تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17: تُتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين. و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 18: تُدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، وترسل خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع إلى الوزير الوصى ليوافق عليها.

المادة 19: تصبح مداو لات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها، إلا في حالة اعتراض صريح عليها من الوصاية يبلغ خلال هذا الأجل.

## القسم الثاني المدير

المادة 20: يُعين مدير المركز بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 21: يتولى المدير تسيير المركز، ويعمل على:

- تمثيل المركز أمام الجهات القضائية و في جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز وفروعه وملحقاته،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للمركز وفروعه وملحقاته،
  - -ضمان التسيير الإداري والمالى للمركز،
  - -اقتراح مشاريع برامج الأعمال والسهر على إنجازها،
- ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المركز،
- التعيين في جميع الوظائف التي لم تتقرر فيها طريقة أخرى للتعيين،
  - إعداد واقتراح مشروع الميزانية،
- إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
  - تنفيذ قرارات مجلس التوجيه المصادق عليها،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات المركز وإرساله إلى الوزير الوصى بعد مصادقة مجلس التوجيه،
  - السهر على احترام النظام الداخلي للمركز وتطبيقه.
  - المدير هو الآمر بالصرف الرئيسى لميزانية المركز.

## القسم الثالث المجلس العلمي

**المادّة 22:** المجلس العلمي هيئة تتولى إبداء الرأي في النشاط العلمي للمركز.

يساعد المجلس العلمي مدير المركز في تنظيم النشاطات العلمية والتقنية في مجال حماية التراث الديني والمخطوطات والمحافظة عليهما.

وبهذه الصفة، يقوم المجلس العلمي بإبداء رأيه فيما يأتي:

- المشاريع العلمية ذات الصلة بحماية التراث الديني والمخطوطات،
  - البرامج العلمية السنوية والمتعددة السنوات للمركز،
    - برامج ومواضيع البحث وتقييم نتائجها،
- تكوين وتحسين مستوى الموظفين لاكتساب الخبرة اللازمة في مجال نشاط المركز،
- التجهيزات والوسائل الضرورية لتحقيق أهداف المركز،
  - الاتفاقيات مع المراكز المماثلة،
- تقييم وإثراء مناهج التحليل التي تطبقها المخابر على الصعيد العلمي.

كما يدرس المجلس العلمي ويقترح كل الإجراءات الرامية إلى ترقية النشاط العلمي للمركز، ويعد الحصيلة الدورية للأعمال العلمية.

المادة 23: يتشكل المجلس العلمي الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، من:

- ممثل مركز المحفوظات الوطنية،
- ممثل المركز الوطنى للمخطوطات،
  - ممثل المكتبة الوطنية الجزائرية،
- خمسة (5) باحثين من ذوي الاختصاص في مجال المخطوطات، يُعينهم الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

كما يمكن المجلس العلمي الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يفيده في الأشغال المدرجة في جدول أعماله.

يضمن ممثل مدير المركز أمانة المجلس العلمي.

المادة 24: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 25: يعين أعضاء المجلس العلمي، بناء على اقتراح من الهيئات والدوائر الوزارية التي ينتمون إليها لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

**المادّة 26:** يجتمع المجلس العلمي مرة واحدة (1) كل ستة (6) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على طلب من رئيسه.

تدون مداولات المجلس العلمي في محاضر يرقمها ويؤشر عليها ويوقعها رئيس المجلس.

**المادّة 27: يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق** عليه.

## الفصل الثالث أحكام مالية وختامية

المادة 28: تشتمل ميزانية المركز على ما يأتى:

#### • في باب الإيرادات:

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
- الإعانات التي تمنحها الجماعات المحلية،
  - الإيرادات الخاصة بالمركز،
    - الهجات والوصايا،
  - كل الإيرادات المرتبطة بنشاط المركز.

#### • في باب النفقات:

- نفقات المستخدمين،
- نفقات تسيير المصالح،
  - نفقات الاستثمار.
- كل النفقات الأخرى ذات الصلة بمجال نشاطاته.

المادة 29: تُمسك حسابات المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، و تُسند المحاسبة إلى عون محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية، ويُمارس هذا العون مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 30: يتولى المراقبة المالية للمركز مراقب ميزانياتي، يُعيّنه الوزير المكلف بالمالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-139 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريال سنة 2024، يحدد مهام المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-186 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء شهادة للدراسات العليا الموسيقية في المعهد الوطني العالى للموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي يحدد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالى التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى وتنظيمه وسيره، ويدعى في صلب النص "المعهد".

## الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويوضع تحت الوصاية الإدارية لوزير الثقافة والفنون.

ويمارس الوصاية البيداغوجية على المعهد وزير الثقافة والفنون ووزير التعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 3: يحدد مقر المعهد بمدينة الجزائر.

#### الفصل الثانى - ممثل وزير المالية، المهام

- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
  - ممثل وزير الشباب والرياضة،
- ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
  - رئيس المجلس العلمي،
- ممثل عن الأساتذة الباحثين الدائمين في المعهد، ينتخبه نظراؤه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،
  - ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين،
- ممثل عن الطلبة، ينتخبه نظراؤه لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

يشارك مدير المعهد في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشارى، ويتولى أمانته.

يمكن أن يستعين مجلس التوجيه بأي شخص من شأنه أن ينيره ويساعده في أشغاله.

المادة 8: يعين أعضاء مجلس التوجيه بموجب قرار من وزير الثقافة والفنون، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي يتبعونها لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

المادّة 9: يتداول مجلس التوجيه، على الخصوص،

- -مشروع المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكويين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
  - المخطط القصير والمتوسط المدى لتطوير المعهد،
- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين والبحث،
  - مشروع ميزانية المعهد،
  - مشروعا التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمعهد،
  - مشروع المخطط السنوى لتسيير الموارد البشرية،
    - العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات،
- قبول الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة طبقا للتنظيم المعمول به،
- -التقرير السنوى عن نشاطات المعهد الذي يعده ويقدمه مدير المعهد.

المادة 4: يتولى المعهد مهمة التكوين العالى والبحث العلمي في ميدان الموسيقي، لتلبية حاجات قطاع الثقافة والفنون وقطاع التربية الوطنية.

وبهذه الصفة، يكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان التكوين العالى في ميدان الموسيقي،
- -المساهمــة في تطويــر البحـث العلمــي في مجــال اختصاصه،
- ضمان التكوين المتواصل وتحسين المستوى في مجال الموسيقى،
- تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك قطاع الثقافة،
- تنظيم الفعاليات الوطنية والدولية والتظاهرات العلمية أو المشاركة فيها طبقا للتنظيم المعمول به،
- -المساهمة في وضع برنامج التبادل والتعاون العلمي الوطنى والدولي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- -ضمان مهام الخبرة وتوفير الخدمات في ميدان الموسيقي.

## الفصل الثالث

#### التنظيم والسير

المادة 5: يدير المعهد مجلس توجيه ويسيّره مدير ويزود بمجلس علمى.

المادة 6: يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بموجب قرار مشترك بين وزير الثقافة والفنون ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد بموجب قرار مشترك بين وزير الثقافة والفنون ووزير التعليم العالى والبحث

## القسم الأول مجلس التوجيه

المادّة 7: يرأس مجلس توجيه المعهد ممثل وزير الثقافة والفنون، ويضم الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- -ممثل وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
- -ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

المادة 10: يجتمع مجلس التوجيه مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه. توجه استدعاءات فردية إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال والملفات المتعلقة بالاجتماع، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو من ثلثي (3/2) أعضائه، و في هذه الحالة، يمكن أن يقلص الأجل إلى ثمانية (8) أيام.

المادّة 11: لا تصح اجتماعات مجلس التوجيه إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. و في هذه الحالة، تصح مداو لات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس التوجيهي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحاً.

المادة 12: تدوّن مداو لات مجلس التوجيه في محاضر يوقّعها الرئيس ومدير المعهد، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

المادة 13: تعرض مداو لات مجلس التوجيه على وزير الثقافة والفنون للموافقة عليها، خلال الأيام الثمانية (8) الموالية لتاريخ الاجتماع، وتصبح المداو لات نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها إلى وزير الثقافة والفنون إلا في حالة معارضة صريحة تبلغ خلال هذا الأجل.

**المادّة 14: يعدّ** مجلس التوجيه نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

## القسم الثاني المدير

المادة 15: يعين مدير المعهد بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من وزير الثقافة والفنون، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 16: يضمن المدير السير الحسن للمعهد، وبهذه

- يمثل المعهد أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري، ويتولى تنفيذ قراراته،
  - يسهر على حسن سير مشاريع المعهد وتنفيذها،
- يبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التكوين،

- يعد مشروع ميزانية المعهد ويعرضه على مجلس التوجيه للمداولة،

- يعد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمعهد، ويعرضهما على مجلس التوجيه للمصادقة عليهما،

- يعد مشروع التقرير السنوي لنشاطات المعهد ويرسله إلى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه،

- يمارس السلطة السُلّمية على مجموع مستخدمي لمعهد،

- يعيّن كل مستخدمي المعهد، باستثناء المستخدمين الذين حددت طريقة أخرى لتعيينهم،

- يتذذ جميع التدابير الملائمة لتحسين الأنشطة البيداغوجية والعلمية للمعهد،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمعهد.

وهو الآمر بصرف ميزانية المعهد.

المادة 17: يساعد المدير نائبا مدير (2) ورؤساء أقسام:

- نائب مدير مكلّف بالشؤون البيداغوجية،
  - نائب مدير مكلّف بالإدارة والمالية،
    - رؤساء أقسام بيداغوجية.

يعين نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية بموجب قرار مشترك بين وزير الثقافة والفنون ووزير التعليم العالى والبحث العلمى.

يعيّن نائب المدير المكلف بالإدارة والمالية ورؤساء الأقسام بموجب قرار من وزير الثقافة والفنون.

## القسم الثالث

#### المجلس العلمى

المادة 18: يرأس المجلس العلمي أستاذ من المعهد يعين من بين الأساتذة الباحثين الدائمين من صف الأستاذية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار مشترك بين وزير الثقافة والفنون ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يضم المجلس العلمي للمعهد:

- مدير المعهد،
- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية،
  - رؤساء الأقسام البيداغوجية،

- مدير أو مديري وحدات ومخابر البحث، عند الاقتضاء،
  - ممثل منتخب عن الأساتذة الدائمين.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بموجب قرار مشترك بين وزير الثقافة والفنون ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 19: يكلف المجلس العلمي بإبداء أراء وتوصيات بخصوص كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي، ولا سيما فيما يخص:

- مشروع المؤسسة،
- مشروع المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف والبحث،
- برامج الشراكة في الجانب العلمي مع القطاع العام والقطاع الخاص،
- تنظيم الامتحانات و تشكيل لجان الامتحانات و المناقشات،
  - مواضيع مذكرات نهاية الدراسة ومشاريع التخرج،
  - برامج التبادل والتعاون العلمي الوطنية والدولية،
    - تنظيم التكوين ومحتواه ومناهجه،
- اقتناء الوثائق العلمية والتقنية ذات الصلة بمجال نشاطه،
  - برامج التظاهرات العلمية والفنية.

يمكن مدير المعهد أن يخطر المجلس العلمي بكل مسألة ذات طابع بيداغوجي أو علمي.

المادة 20: يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه، مرتين (2) في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بناء على طلب من رئيسه، أومن ثلثي (3/2) أعضائه أو من مدير المعهد. ويحرر لكل اجتماع محضر يدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

المادة 21: لا تصح اجتماعات المجلس العلمي إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى المجلس من جديد خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ أراء المجلس العلمي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. و في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادّة 22: يعد** المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

## القسم الرابع أحكام مالية

المادة 23: تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتي:

#### في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- الإعانات التي تمنحها الجماعات المحلية،
  - الإيرادات الخاصة للمعهد،
    - الهبات والوصايا،
- الرصيد المحتمل الناتج عن السنة المالية السابقة.

#### في باب النفقات:

- مدوّنة حسب النشاط،
- مدوّنة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة، وتحتوي على الأبواب الرئيسية للنفقات الآتية:
  - \* باب نفقات المستخدمين،
  - \* باب نفقات تسيير المصالح،
    - \* باب نفقات الاستثمار،
      - \* باب نفقات التحويل.

تحدد مدوّنة ميزانية المعهد بموجب قرار مشترك بين وزير الثقافة والفنون ووزير المالية.

المادة 24 : يعد مدير المعهد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس التوجيه للمداولة، ثم يرسله للموافقة المشتركة بين وزير الثقافة والفنون ووزير المالية.

المادة 25: تمسك محاسبة المعهد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

المادة 26: يتولى الرقابة المالية للمعهد مراقب ميزانياتي، يعيّنه وزير المالية.

المادة 27: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 النذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى، ما عدا المادة الأولى منه، وتلغى كذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-186 المؤرخ في 9ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء شهادة للدراسات العليا الموسيقية في المعهد الوطني العالي للموسيقى.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024.

#### محمد النذير العرباوي

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 23 رمضـان عـام 1445 الموافــق 2 أبريــل سنــة 2024، يتضمــن تجديــد انتداب قـاض لدى وزارة الدفـاع الوطنـي بصفته رئيسـا للمحكمـة العسكريــة بورقلــة /الناحيــة العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يجدد انتداب السيد عبد الجليل جلاب، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول مايو سنة 2024.

قرار مؤرّخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1443 الموافق 10 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إحداث لجنة وطنية رفيعة المستوى مكلّفة بتسوية النزاعات الحدودية.

إنٌ وزير الدفاع الوطني،

- بناء على تقرير رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، وبمقتضى الأمر رقم 67-211 المؤرّخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن إنشاء وتنظيم المعد الوطنى لرسم الخرائط، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-134 المؤرّخ في 2 جسمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبسريل سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبى، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–95 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و صلاحياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-83 المؤرخ في 5 شعبان عام 1445 الموافق 15 فبراير سنة 2024 الذي يحول مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي إلى مديرية المصالح الجيوفضائية للجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1443 الموافق 10 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إحداث لجنة وطنية رفيعة المستوى مكلفة بتسوية النزاعات الحدودية.

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1443 الموافق 10 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إحداث لجنة وطنية رفيعة المستوى مكلفة بتسوية النزاعات الحدودية.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1443 الموافق 10 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 2: تضم اللجنة، تحت رئاسة مديس المصالح الجيوفضائية للجيش الوطني الشعبي، الأعضاء الآتي بيانهم:

#### بعنوان وزارة الدفاع الوطنى:

- قائد وحدات حراس الحدود،
- المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى المعهد الوطنى للخرائط والكشف عن بعد،
  - ممثل (1) عن القيادة الجهوية،
- ممثل (1) عن المديرية المركزية لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي.

بعنـوان وزارة الداخليـة والجماعـات المحليـة والتهيئة العمرانية:

-....(بدون تغییر).....

بعنوان وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج :

-....(بدون تغییر).....

#### بعنوان وزارة المالية:

-....(بدون تغییر).....

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس بينة 2024.

عن وزير الدفاع الوطني الأمين العام

اللواء محمد الصالح بن بيشة

## وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج

قـرار وزاري مشتـرك مـوّرّخ في 10 شعبـان عـام 1445 الموافــق 20 فبرايــر سنــة 2024، يحــدد مدوّنــة الإيـرادات والنفقـات لحسـاب التخصيـص الخاص رقـم 144–302 الـذي عنوانــه "صنــدوق التضامــن للرعايا الجزائريين المتوفّين في الخارج".

إنّ وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–225 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1444 الموافق 10 يونيو سنة 2023 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 144–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 رجب عام 1443 الموافق 3 مارس سنة 2022 الذي يحدّد مدوّنة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج"،

## يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-22 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1444 الموافق 10 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج".

المادة 2: تحدد مدوّنة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج"، كمايأتي:

#### مدوّنة الإيرادات:

- جزء من الإيرادات المتأتية من إصدار العقود القنصلية والتأشيرات،

- الهبات والوصايا.

#### مدوّنة النفقات:

- التكفل بنفقات النقل إلى أرض الوطن لجثامين الرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج وكذا العمليات المسبقة ذات الصلة، ولا سيما منها غسل الميت ووضعه في تابوت ونقله من مكان وفاته إلى مصلحة حفظ الجثث وتكاليف حفظها وكذا النقل المحلى في البلد المتوفّى فيه.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 رجب عام 1443 الموافق 3 مارس سنة 2022 الذي يحدّد مدوّنة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 301–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفّين في الخارج".

المادة 4: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 شعبان عام 1445 الموافق 20 فبراير سنة 2024.

وزير الشؤون الخارجية وزير المالية والجالية الوطنية بالخارج

أحمد عطاف لعزيز فايد

<del>\_\_\_\_</del>

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 10 شعبـان عـام 1445 الموافـق 20 فبرايـر سنـة 2024، يحـدّد كيفيـات متابعة وتقييم حسـاب التخصيـص الخاص رقـم 144-302 الذي عنوانه "صندوق التضامـن للرعايـا الجزائريين المتوفّين في الخارج".

إنّ وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–225 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1444 الموافق 10 يونيو سنة 2023 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 144–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفّين في الخارج"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 رجب عام 1443 الموافق 3 مارس سنة 2022 الذي يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 144–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفّين في الخارج"،

#### يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-225 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1444 الموافق 10 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج".

المادة 2: تحدّد العمليات الواجب تمويلها من حساب التخصيص الخاص رقم 144–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج" بناء على الطلب المقدم، طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية بموجب قرار.

**المادة 3:** تشكل لدى الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية، لجنة متابعة وتقييم، تكلف بما يأتى:

- متابعة تحقيق الأهداف المنوطة بالحساب،
- إعداد تقارير سنوية حول متابعة وتقييم الحساب.

المادة 4: تتكون لجنة المتابعة والتقييم من موظفين يمثلون مختلف هياكل الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

تحدّد كيفيات سير اللّجنة وكذا تعيين أعضائها بموجب مقرّر من الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية.

المادة 5: يقوم الأمر بالصرف، عند نهاية كل سنة مالية، بإرسال حصيلة سنوية عن استعمال إيرادات الحساب إلى الوزير المكلّف بالمالية.

**المادة 6:** تخضع نفقات الحساب لرقابة الأجهزة المؤهلة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: لا تستعمل إيرادات حساب التخصيص الخاص سوى للأغراض التى أنشئ من أجلها.

المادة 8: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 رجب عام 1443 الموافق 3 مارس سنة 2022 الذي يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 301–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفّين في الخارج".

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 شعبان عام 1445 الموافق 20 فبراير سنة 2024.

وزير الشؤون الخارجية وزير المالية والجالية الوطنية بالخارج

أحمد عطاف لعزيز فايد

<del>\_\_\_\_</del>\*\_\_\_

قـرار مـؤرخ في 23 جمـادى الأولى عـام 1445 المـوافـق 7 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 7 ديسمبر سنة 2023، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 03–238 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003 والمتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله، في مجلس إدارة المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية:

السيدة والسادة :

- لوناس مقرمان، الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، رئيسا،

- عبد الحميد أحمد خوجة، المفتش العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، عضوا،

- فارس مختاري، رئيس جامعة الجزائر 1، عضوا،

- محمد مزيان، المدير العام للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشوون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، عضوا،

- بلقاسم بو شمال، المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، عضوا،

- عبد المالك مز هودة ، المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة ، عضوا ،

- مختار أمين خليف، مدير الموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، عضوا،

- يوسف إكربان، ممثل وزارة الدفاع الوطنى، عضوا،

- عليان شفيقة، ممثلة وزارة المالية، عضوا،

- يوسف بن عبد الله، أستاذ الاقتصاد الدولي بالمعهد الدبلوماسى والعلاقات الدولية، عضوا،

- مجيد بوقرة، عضوا،

- عمار عبة، عضوا.

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قـرار مـؤرخ في 8 ربيـع الثانـي عـام 1445 الموافـق 23 أكتوبـر سـنة 2023، يحـدد نمـاذج السـجلات الممسوكـة مـن قـبل المتعامـلين الممارسين للنشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

إنٌ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 2023 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبرسنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبّة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبرسنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهدئة العمر انبة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغمالها والتنازل عنها، المعدل والمتمم،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 99-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبرسنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نماذج السجلات الممسوكة من قبل المتعاملين الممارسين للنشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

المادة 2: تتعلق نماذج السجلات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بما يأتي:

- سجل نشاطات اقتناء التجهيزات الحساسة،

- سجل نشاطات صنع التجهيزات الحساسة،

- سجل نشاطات بيع التجهيزات الحساسة،

- سجل نشاطات تصدير التجهيزات الحساسة،

- سجل نشاطات تركيب التجهيزات الحساسة،

- سجل نشاطات تصليح و/أو صيانة التجهيزات الحساسة.

المادة 3: تحدد نماذج السجلات وحالتها الوصفية في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

تتضمن هذه النماذج ما يأتي:

- صفحة الغلاف (يطبق هذا النموذج على الأنواع الستة (6) من السجلات المذكورة في المادة 2 من هذا القرار)،
- الصفحة رقم 1 من السجل تخصّص لإجراء فتح السجل من قبل مصالح الأمن (يطبق هذا النموذج على الأنواع الستة (6) من السجلات المذكورة في المادة 2 من هذا القرار)،
- الصفحة رقم 2 من السجل تخصص لتحديد المتعامل (يطبق هذا النموذج على الأنواع الستة (6) من السجلات المذكورة في المادة 2 من هذا القرار)،
- تخصص الصفحة الأخيرة من السجل لإجراء غلق السجل من قبل مصالح الأمن (يطبق هذا النموذج على الأنواع الستة (6) من السجلات المذكورة في المادة 2 من هذا القرار)،
- خانات سجل نشاطات الاقتناء (من السوق الوطنية أو الخارجية)،
  - خانات سجل نشاطات الصنع،
  - خانات سجل نشاطات البيع،

- خانات سجل نشاطات التصدير،
- خانات سجل نشاطات التركيب،
- خانات سجل نشاطات التصليح و /أو الصيانة.

المادة 4: تعد باطلة و لاغية، كل كتابة بقلم الرصاص أو شطب أو حشو أو محو أو عدد مكر ر للرقم على هذه السحلات.

و في حالة الخطأ، يشطب كل السطر بخط واحد وظاهر على طول الصفحة.

كل سطرتم شطبه لابدأن يحمل ختم المتعامل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023.

ابراهيم مراد

## الملحق الأول وصف السجل

سجل النشاطات المنصبّة على التجهيزات الحساسة هو سجل يحمل أبعاد 45 سم X 30 سم، حيث يتضمن، على الأقل، 150 صفحة ذات لون أبيض ترقّم وتؤشّر من قبل مصالح الأمن المختصة إقليميا.

صفحة واجهة السجل ( PAGE DE GARDE )، تتضمن في الوسط العنوان :
سـجل ممسوك من قبل <sup>(1)</sup>
ممارسة نشاطات <sup>(2)</sup>

- صفحة الفتح (الصفحة الأولى) مخصصة حصريا لمصالح الأمن المختصة إقليميا،
  - تخصص الصفحة الثانية من السجل لتحديد المتعامل ونشاطاته،
- تتضمن باقي الصفحات، الخانات التي يجبأن تتضمن، حسب الحالة، العمليات التي قام بها المتعامل في إطار ممارسة نشاطاته (التركيب والتصدير والبيع)،
  - صفحة الغلق (الصفحة الأخيرة) مخصصة، بصفة حصرية، لمصالح الأمن المختصة إقليميا.

<sup>(1)</sup> لقب واسم أو اسم شركة المتعامل.

<sup>(2)</sup> تحديد طبيعة النشاط الممارس حسب اعتماد المتعامل.

12 شوّال عام 1445 هـ 21 أبريل سنة 2024 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 28	16
	الملحق الثاني	
	نماذج السجلات	
	نموذج صفحة واجهة السجل	
ارسة من قبل المتعامل	سجل النشاطات المنصبّة على التجهيزات الحساسة المم	
	(1)	
	النشاط الممار س <sup>(2)</sup>	
	سم أو اسم شركة المتعامل.	(1) لقب وال

- (2) تحديد طبيعة النشاط الممارس:
- الاقتناء (من السوق الوطنية أو الخارجية)
  - -التصدير
  - الصنع
    - البيع
  - -التركيب
  - التصليح و/أو الصيانة.

## الملحق الثالث

## نماذج السجلات

## نموذج صفحة فتح السجل

تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبّة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،	
قمنا (1) هذا اليوم	
صفحة مرقّمة من 1 إلىمرقم ومؤشر عليه من قبلنا.	
– لفائدة المتعامل :	
– طبيعة النشاط الممار س <sup>(2)</sup>	
– مرجع الاعتماد <sup>(3)</sup>	
الإمضاء، الختم والتوقيع	

- (1) لقب واسم وصفة الممضي.
- (2) تحديد طبيعة النشاط الممارس:
- الاقتناء (من السوق الوطنية أو الخارجية)
  - التصدير
  - الصنع
    - البيع
  - التركيب
  - التصليح و/أو الصيانة.
- (3) تحديد رقم وتاريخ الاعتماد الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لفائدة المتعامل.

## الملحق الرابع

## نموذج الصفحة رقم 2 من السجل

تحديد المتعامل	
	- اللقب والاسم أو اسم الشركة :
	- العنوان الكامل <sup>(1)</sup> :
	- عنوان مكان ممارسة النشاط:
	- مرجع الاعتماد (رقم <i>وتاريخ)</i> :
	- نوع الاعتماد <sup>(2)</sup> :
	- تصنيف التجهيزات موضوع الاعتماد <sup>(3)</sup>

- (1) ذكر العنوان المهني طبقا للاعتماد الممنوح لفائدة المتعامل.
  - (2) تحديد طبيعة النشاط الممارس:
  - الاقتناء (من السوق الوطنية أو الخارجية)
    - الصنع
    - البيع
    - التصدير
    - -التركيب
    - التصليح و/أو الصيانة.
- (3) تحديد القسم، القسم الفرعي، الفقرة و المطة، طبقا للاعتماد الممنوح لفائدة المتعامل.

#### الملحق الخامس

#### نموذج خانات سجل نشاطات اقتناء التجهيزات الحساسة

					التجهيزات المقتناة							
مرجع الرخصة التي تبين الحركة (4)	بلد المنشأ (3)	بلد القدوم (3)	طبيعة الاقتناء من السوق الخارجية (2)	مصدر الاقتناء من السوق الوطنية	طبيعة عملية الاقتناء (1)	الكمية	الرقم التسلسل <i>ي</i>	العلامة و النموذج	النوع	طبيعة التجهيزات	تاريخ الاقتناء	الرقم

<sup>(1)</sup> تحديد طبيعة عملية الاقتناء (من السوق الوطنية أو الخارجية).

#### الملحق السادس

## نموذج خانات سجل نشاطات صنع التجهيزات الحساسة

					ä	ت المصنّعا	التجهيزا		
مرجع الرخصة التي تبين الحركة	مكان الصنع	تاريخ الصنع	الكمية	مرجع رخصة الاقتناء	الرقم التسلسلي	النموذج	العلامة	النوع	الرقم

<sup>(2)</sup> تحديد طبيعة عملية الاقتناء من السوق الخارجية: نهائية أو مؤقتة.

<sup>(3)</sup> ملء في حالة الاقتناء من السوق الخارجية.

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> ذكر مرجع الرخصة الخاصة بالزبون (رقم الرخصة وتاريخها والهيئة التي أصدرتها).

## الملحق السابع

## نموذج خانات سجل نشاطات بيع التجهيزات الحساسة

			ت المباعة									
مرجع رخصة الاقتناء الخاصة بالزبون وسلطة	مرجع رخصة الاقتناء الخاصة بالمتعامل	الكمية	الرقم التسلسل <i>ي</i>	النموذج	العلامة	النوع	تاريخ البيع	مرجع وثيقة هوية الزبون (2)	l	عنوان الزبون	هوية الزبون (1)	الرقم التسلسلي

<sup>(1)</sup> اللقب والاسم أو اسم شركة الزبون.

#### الملحق الثامن

## نموذج خانات سجل نشاطات تصدير التجهيزات الحساسة

,				ىصدرة	جهيزات الم					
مرجع رخصة إعادة الاستيراد (2)	مرجع رخصة التصدير المؤقتة	بلد الوجهة	الكمية	الرقم التسلسلي	النموذج	العلامة	النوع	طبيعة التصدير (1)	تاريخ التصدير	الرقم

 $<sup>^{(1)}</sup>$ نهائي أو مؤقت.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> رقم وتاريخ إصدار الوثيقة التي تبين هوية الزبون أو ممثله الموكّل قانونا عندما يكون الزبون شخصا معنويا.

<sup>(2)</sup> في حالة التصدير المؤقت.

#### الملحق التاسع

## نموذج خانات سجل نشاطات تصليح و /أو صيانة التجهيزات الحساسة

مرجع رخصة الاقتناء الخاصة بالزبون وسلطة الإصدار	عنوان مكان التصليح	طبيعة التجهيزات التي تم تصليحها و /أو صيانتها					تاريخ التصليح أو الصيانة	مرجع وثيقة هوية الزبون (2)	مهنة الزبون	عنوان الزبون	هوية الزبون (1)	الرقم
(3)		الكمية	الرقم التسلسلي	النموذج	العلامة	النوع						

<sup>(1)</sup> اسم ولقب الزبون أو اسم الشركة في حالة الشخص المعنوي.

## الملحق العاشر

## نموذج خانات سجل نشاطات تركيب التجهيزات الحساسة

مرجع		:	طبيعة وكمية التجهيزات المركبة									
الاقتناء اللزبون وسلطة الإصدار (3)	عنوان مكان التركيب	الكمية	الرقم التسلسلي	النموذج	العلامة	النوع	تاريخ التركيب	مرجع وثيقة هوية الزبون (2)	مهنة الزبون	عنوان الزبون	l	الرقم

<sup>(1)</sup> اسم ولقب الزبون أو اسم الشركة في حالة الشخص المعنوي.

<sup>(2)</sup> رقم وتاريخ إصدار الوثيقة التي تبين هوية الزبون أو ممثله الموكّل قانونا عندما يكون الزبون شخصا معنويا.

<sup>(3)</sup> رقم وتاريخ الرخصة.

<sup>(2)</sup> رقم وتاريخ إصدار الوثيقة التي تبين هوية الزبون أو ممثله الموكّل قانونا عندما يكون الزبون شخصا معنويا.

<sup>(3)</sup> رقم وتاريخ الرخصة.

#### الملحق الحادي عشر

## نموذج صفحة غلق السجل

بغلق السجل	قمنا اليوم	نحن (1)
مرقمة ومؤشر عليها	صفحات، مرقمة من 1 إلى	المتضمن
		ه .: قدادا

الإمضاء، التوقيع والختم

(1) لقب واسم وصفة الممضي.

#### <del>\_\_\_\_</del>

قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1445 الموافق 29 فبراير سنة 2024، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1445 الموافق 29 فبراير سنة 2024، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وفق الجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلق الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
لمداني أحمد	بن عطية أبو بكر الصديق	مزعاش خولة	شریف محمد بوزیان
عميري شهرزاد	شكا <i>ي</i> مولود	بوخديمي كنزة	حمام جيلالي
شاطرباش يوسف	قماط عدلان	بوزید یونس	أيت وعراب عمر
بن عمر فتحية	أورار المكي	بوطبيق فؤاد	عبد المومن إيناس
فارح هاني	محمد عبد الكريم	بن مزیان سهام	آیت سعیدفرید
بوعرور باية	جاري عبد الحق	ميهوبي سلمى	بلخير رشيد
سىردوك رشىيد	کرجاني زهير	رمرام رانية	بوصورة علي

يرأس لجنة الطعن السيد شريف محمد بوزيان.

## وزارة العدل

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 29 شعبــان عــام 1445 الموافـــق 10 مـــارس سنـــة 2024، يحـــدد مدوّنــة إيـرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقـم 154–302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 و المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالى،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المادة 125 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 24-01 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024 والمتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

و وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24–87 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1445 الموافق 19 فبراير سنة 2024 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 154–302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"،

#### يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-87 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1445 الموافق 19 فبراير سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 154-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"، ويدعى في صلب النص "حساب التخصيص".

المادة 2: يقيّد في حساب التخصيص:

#### في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
  - الهبات والوصايا،
  - كل الموارد الأخرى.

#### في باب النفقات:

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.

يمكن أن يسيّر حساب التخصيص على المكشوف الذي يجب تسويته عن طريق مخصصات من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1445 الموافق 10 مارس عنة 2024.

وزير العدل، وزير المالية حافظ الأختام عبد الرشيد طبى لعزيز فايد

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 29 شعبـان عـام 1445 الموافـق 10 مـارس سـنة 2024، يحـدّد كيفيـات متابعـة وتقييـم حسـاب التخصيـص الخاص رقم 154–302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المادة 125 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 24-01 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024 والمتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-87 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1445 الموافق 19 فبراير سنة 2024 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 154-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 شعبان عام 1445 الموافق 10 مارس سنة 2024 الذي يحدّد مدوّنة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 154-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"،

## يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 24-8 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1445 الموافق 19 فبراير سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 154-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"، ويدعى في صلب النص "حساب التخصيص".

المادة 2: يقوم الأمين العام لكل مجلس قضائي على أساس مبلغ النفقة المحدد قضاء، بصفته أمرا بالصرف ثانويا لحساب التخصيص، بما يأتى:

- المباشرة بالالتزام والأمر بدفع النفقة،

- إصدار ضد المديـن سنـد تحصيـل مبالـغ المستحقـات المالية المدفوعة.

المادة 3: يقوم أمين خزينة الولاية بدفع مبلغ النفقة ومباشرة إجراء التحصيل ضد المدين على أساس الالتزام والأمر بالدفع وسند التحصيل.

يقيّد أمين خزينة الولاية المبلغ المسترجع في حساب لتخصيص.

المادة 4: يرسل الأمين العام لكل مجلس قضائي، كل ثلاثة (3) أشهر، إلى وزير العدل، حافظ الأختام، بيانا بالمدفوعات المنجزة، مؤشرا عليه قانونا من طرف أمين خزينة الولاية المختص يبين ألقاب وأسماء وعدد المستفيدين ومبلغ النفقة ومراجع الأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة.

المادة 5: يرسل الأمين العام للمجلس القضائي كذلك إلى وزير العدل، حافظ الأختام، بيانا تلخيصيا سنويا للمدفوعات، فور تسديد آخر مستحقات السنة الجارية.

المادة 6: يجب أن يرفق كل طلب تخصيص ميزانية أثناء مناقشات الميزانية بوثائق ثبوتية خاصة بالنفقات المحصلة من المدينين وكذا المستحقات المالية المدفوعة والنفقات الواجب إنجازها، وعند الاقتضاء، المبالغ المحتملة.

المادة 7: يتم منح التخصيص من ميزانية الدولة من طرف مصالح الوزير المكلّف بالمالية، المقيّد بعنوان إيرادات حساب التخصيص، حسب تقديم الوثائق الثبوتية وتقارير استعمال الاعتمادات الممنوحة سابقا.

المادة 8: يرسل وزير العدل، حافظ الأختام، إلى وزير المالية في نهاية كل سنة مالية حصيلة سنوية تبين مجموع مبالغ الإيرادات المحققة والنفقات المنجزة من حساب التخصيص معدة على أساس الحصائل التي يرسلها الأمناء العامون للمجالس القضائية.

و في حالة الدفع على المكشوف، يقوم وزير المالية بالتسوية عن طريق مخصصات من ميزانية الدولة في أجل أقصاه نهاية كل سنة مالية.

**المادة 9:** يجب ألاّ تستعمل إيرادات حساب التخصيص إلاّ للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 10: يخضع تسيير حساب التخصيص لرقابة أجهزة الدولة المختصة، طبقا للإجراءات والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1445 الموافق 10 مار س سنة 2024.

وزير العدل، وزير المالية حافظ الأختام

عبد الرشيد طبي

لعزيز فايد